

Distr.: Limited  
18 April 2007  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### نيجيريا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

### تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقاً للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يستذكر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> الذي ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون،

\* E/CN.15/2007/1

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

190407 V.07-82373 (A)



وإذ يستذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup> يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(3)</sup> التي طُلب إلى الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي، واقتناعا منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض حكم القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعا منه أيضا بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلالته وحياده شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعّالة ولتنمية الاقتصاد،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أيّدت فيه الجمعية القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في ميلانو، بإيطاليا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بما فيها القرار الذي يتضمنّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،<sup>(4)</sup>

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رحّبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،

وإذ يستذكر كذلك التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥،<sup>(5)</sup> بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(4) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(5) انظر الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الباب الثالث.

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علماً بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي الذي أكد فيه المجلس على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،<sup>(٦)</sup> تمثل تطويراً إضافياً وتكميلاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تشجّع أجهزتها القضائية على أن تأخذ تلك المبادئ في اعتبارها لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي،<sup>(٧)</sup> وخاصة عن التقدم الذي أحرزته دولة أعضاء في تنفيذ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛<sup>(٨)</sup>

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي؛

٣- يرحّب بالانتهاء الوشيك من إعداد التعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ويشيد بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ وفريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي إلى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وأن يعمّمه على الدول الأعضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة؛

(6) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

(7) E/CN.15/2007/12.

(8) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عملاً بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمّم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛
- ٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي، يضمّ فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، بغية وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خاصة من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، أن يضع وينفّذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛
- ٨- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكشف وضع مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها، ولا سيما النيابة العامة والشرطة؛
- ٩- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرّعات لدعم أنشطته في مجال التعاون التقني الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، بما في ذلك ترويج تنفيذ مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛
- ١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء، تبرّعات لمساندة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يقدّمه، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناءً على طلبها، بغية تدعيم نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها، بما في ذلك من خلال تنفيذ مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ونص التعليق عليها؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.